

الفصل السادس

اختيار نوع الجنين

تمهيد:

لعل من غير المبالغة في الحكم على الأشياء وطبائع البشر، أن نقول إن من الأمور المؤكدة ميل الكثير من الرجال والنساء إلى أن ينجبوا الذكور مفضلينهم على الإناث، ورغبة في الوصول إلى هذا الهدف كان الناس يلجأون قديماً إلى وسائل نراها الآن ساذجة بدائية وغريبة في نفس الوقت، فكان الاعتقاد عند الإغريق (قدماء اليونان) أن ربط الخصية اليسرى يؤدي هذه المهمة، وكان الأزواج في القرون الوسطى يمهدون بشرب النبيذ ودم الأسد قبل عملية اللقاء الزوجي في الليالي التي يكون فيها القمر بدرأ، وكانت هناك أيضاً طرق أخرى تتضمن أن يتم اللقاء الزوجي بين الزوجين فقط عند هبوب ريح شمالية، وقد يتخذون طريقة تثير ضحكنا الآن هي تعليق السراويل على الجانب الأيمن على السرير^(١).

وقد نشرت مجلة "نيشتر" الإنجليزية دراسة طريفة أجريت على ٣٠١ من العائلات البريطانية تقول إن الرجل الذي يتزوج من امرأة تصغره في السن بنسبة تتراوح ما بين ٥ - ١٧ عاماً فإن احتمال إنجابها طفلاً ذكراً في الإنجاب الأول تبلغ ضعف احتمال إنجابها الإناث، أما في حالة زواج المرأة من رجل يصغرها في السن بنسبة تتراوح من بين ١ - ٩ سنوات، فإن احتمال إنجابها للمولود الأول كأنثى تبلغ ضعف احتمال إنجابها الذكر، لكن هذه الدراسة لم تجد تفسيراً بيولوجياً مقنعاً لهذه النتيجة التي تحتاج حتى نصير حقيقة علمية إلى دراسات أخرى متعددة^(٢).

(١) لغة الجينات، تأليف: ستيف جونز، ترجمة د. أحمد مستجير ص ٢١.

(٢) العلاج الجيني د. عبد الهادي مصباح ص ١١٤.

وبجانب هذا فإننا نجد أن كثيراً من الناس ممن رزقهم الله أولاداً ذكوراً يرغبون أن يرزقهم الله بأنثى، وكثير منهم أيضاً ممن رزقهم الله أولاداً إناثاً يرغبون أن يرزقهم الله بمولود ذكر، وكما بينا كان الناس يتخذون من الوسائل في القديم ما يعتقدون أنه يوصلهم إلى مبتغاهم، وهي وسائل بدائية لم يثبت العلم جدواها في هذا الشأن وإنما أثبت العلم أنه في بداية اتحاد الحيوان المنوي بالبيضة تجتمع الكروموزومات الثلاثة والعشرون التي تحتويها البيضة والكروموزومات الثلاثة والعشرون التي تحتويها الحيوان المنوي، فتتحول الكروموزومات في اللقحة التي يطلق عليها الزيجوت إلى العدد المزدوج وهو الستة والأربعون كروموزوماً.

ويوجد من بين الكروموزومات الثلاثة والعشرين التي تحتويها كل من البيضة والحيوان المنوي كروموزوم يختلف في خواصه وبنائه عن الكروموزومات الاثنيتين والعشرين الأخرى في كل منهما، ويطلق العلماء على هذا النوع من الكروموزومات اسم الكروموزومات الجنسية أو الكروموزومات التناسلية.

والكروموزومات الجنسية أو التناسلية تختلف عن الكروموزومات الأخرى التي يسميها العلماء الكروموزومات الجسمية أو البدنية.

وهناك نوعان من الكروموزومات الجنسية:

أحدهما : كروموزوم كبير الحجم يعرف باسم كروموزوم (X)، وكروموزوم يتراوح حجمه بين ثلث وخمس حجم كروموزوم (X) يعرف باسم كروموزوم (Y) وتبين أن نصف الحيوانات المنوية تحمل كروموزوم (Y) واحد، في حين يحمل النصف الآخر كروموزوم

(X) واحد، أما البويضات فتختلف عن الحيوانات المنوية في أنها كلها تحمل كروموزوم واحد (X)، ولا تحمل مطلقاً كروموزوم (Y)، ولهذا فإن أي ببيضة ملقحة، أو بعبارة أخرى "زيجوت" تكون نتيجة اتحاد حيوان منوي وببيضة لابد أن تتلقى كروموزوم (X) أو كروموزوم (Y) من الحيوان المنوي، وتتلقى دائماً كروموزوم (X) من الببيضة، فإذا تكونت خلية الزيجوت من كروموزوم (Y) من الحيوان المنوي وكروموزوم (X) من الببيضة، فإن زوج الكروموزومات يصبح (XY) وبهذا يكون الطفل ذكراً، أي أن الزيجوت المحتوي على طراز (XY) يؤدي إلى ذكور دائماً، أما إذا كان الزيجوت مكوناً من كروموزوم (X) من الحيوان المنوي فإن زوج الكروموزومات يصبح (XX) وبهذا يكون الطفل أنثى، لأن اتحاد الكروموزومات الجنسية من الطراز (XX) تثمر الإناث دائماً، ولهذا فإن الرجل يرجع السبب إليه في جنس المولود بإرادة الله عز وجل^(١)، وتوجد استثناءات نادرة، فقد يوجد بعض الأفراد يعدون من الناحية السطحية من الإناث، مع أن لديهم كروموزوماً إكس وواي، لكن العلماء يقولون: هذه استثناءات تثبت القاعدة، وذلك لأن في هذه الحالة النادرة يكون جين الذكورة الأساسي على كروموزوم واي مفقوداً، أو معطوباً عند هؤلاء الأفراد^(٢).

(١) الوراثة مالها وما عليها د. شيخة سالم العريض ص ٤٦، ٤٧.

(٢) الجينوم، السيرة الذاتية للنوع البشري تأليف مات رينلي، ترجمة د. مصطفى إبراهيم فهمي ص ١٣٠.

والآن بعد أن استطاع العلماء - بإرادة الله عز وجل - أن يذللوا العقبات التي تقف في طريق الاستجابة لرغبة الوالدين في أن يكون الحمل أنثى أو ذكراً فيفرز الطبيب الحيوانات المنوية، ويختار منها الحيوانات المنوية التي تحمل الكروموزوم (Y ٢٣) الذي ينتج عنه الذكور أو يختار الحيوانات التي تحمل الكروموزوم (X ٢٣) الذي ينتج عنه الإناث، والعلماء يستطيعون التعرف على الحيوانات المنوية الذكرية والأنثوية بعد أن لاحظوا قوة سباحة الحيوان المنوي الذكري^(١).

ومن المعلوم أن للشريعة حكماً في كل تصرف من تصرفات الناس، إما بدليل تفصيلي، وإما بدليل إجمالي يأخذ شكل القاعدة العامة، فما هو حكم هذا العمل الجديد في مجال الاستفادة مما أعطاه الله للناس في علم الوراثة؟.

حكم اختيار نوع الجنين:

أرى: أن هذا العمل يدخل في باب المباحات، فلا أرى دليلاً يحرمه، ويمكن الاستناد في هذا الحكم إلى الأمور الآتية:

الأمر الأول : القاعدة الأصولية القاضية بأن الأصل في الأشياء النافعة الإباحة ما لم يرد حظر أي منع من الشرع، ولم يوجد حظر في هذا القضية حتى يغير حكم الأصل من الحلال إلى الحرام.

(١) الوراثة والإنسان، للدكتور محمد الربيعي ص ١٦٤.

وقاعدة : الأصل في الأشياء النافعة الإباحة ما لم يرد حظر، دلت عليها نصوص شرعية متعددة في القرآن الكريم، وأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، منها قول الله عز وجل: ﴿هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً﴾^(١) وقوله تعالى: ﴿وسخر لكم ما في السماوات وما في الأرض جميعاً منه﴾^(٢) وقوله تعالى: ﴿قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق﴾^(٣) وقوله تعالى: ﴿يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات﴾^(٤) وقوله تعالى: ﴿اليوم أحل لكم الطيبات﴾^(٥).

ومن هذا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما سئل عن السمن والخبز والفراء قال: "الحلال ما أحله الله في كتابه، والحرام ما حرمه الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه" رواه الترمذي وابن ماجه.

وروى الطبراني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله فرض فرائض فلا تضيعونها، ونهى عن أشياء فلا تنتهكوها، وحد حدوداً فلا تعتدوها، وسكت عن أشياء من غير نسيان، فلا تبحثوا عنها" وفي لفظ: "وسكت عن كثير من غير نسيان فلا تتكلفوها رحمة لكم فاقبلوها".

(١) سورة البقرة من الآية رقم ٢٩.

(٢) سورة الجاثية من الآية رقم ١٣.

(٣) سورة الأعراف من الآية رقم ٣٢.

(٤) سورة المائدة من الآية رقم ٤.

(٥) سورة المائدة من الآية رقم ٥.

الأمر الثاني : أن الإجماع قام على جواز الدعاء بالطلب من الله عز وجل أن يرزق الإنسان بذكر أو أنثى، ومن المعلوم أن كل ما جاز الدعاء به جاز فعل الأمور المؤدية إلى حدوثه إن كان في مقدور الإنسان ذلك، وكل ما لا يجوز فعله لا يجوز الدعاء به، فمن شروط الدعاء أن يسأل الإنسان ربه أمراً غير محرم.

وصريح القرآن الكريم يدل على جواز الدعاء بالطلب من الله أن يرزق الإنسان ذكراً، أن يرزقه الله ولداً ذكراً، وهو في قول الله تعالى: ﴿ذكر رحمة ربك عبده زكريا * إن نادى ربه نداء خفياً * قال رب إني وهن العظم مني واشتعل الرأس شيباً ولم أكن بدعائك رب شقياً * وإني خفت الموالى من ورائي وكانت امرأتي عاقراً^(١) فهب لي من لدنك ولياً^(٢) * يرثني ويرث من آل يعقوب واجعله رب رضياً^(٣)﴾.

الأمر الثالث : أنه ثبت من السنة ما يفيد جواز العزل، روى جابر بن عبد الله قال: "كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل" رواه البخاري ومسلم، ولمسلم: "كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا"^(٤) وروى جابر أيضاً أن رجلاً

(١) أي خفت الأقارب من بعدي وزوجتي عاقر.

(٢) أي فهب لي من فضلك ناصراً يرث علمي ويرث من آل يعقوب كتبهم المقدسة، واجعله رب

مرضياً عندك، الوجيز في تفسير القرآن الكريم، للدكتور شوقي ضيف ص ٥٠٦.

(٣) سورة مريم الآيات ٢، ٣، ٤، ٥، ٦.

(٤) صحيح البخاري ج ٧، ص ٤٢.

أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن لي جارية هي خادمتنا وساقيتنا في النخل، وأنا أطوف عليها (يعني يعاشرها معاشرة الأزواج) وأكره أن تحمل فقال: اعزل عنها إن شئت، فإنه سيأتيها ما قدر لها" رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود^(١).

والعزل معناه: إلقاء النطفة من الرجل في نهاية الجماع خارج جسم المرأة، وهذا - كما هو واضح منع للإنجاب من الأصل، ذكوراً وإناثاً فإذا كان يجوز منع الحمل من أصله سواء أكان ذكراً أم أنثى فنمنع الحمل بهما جميعاً، فإن اختيار نوع من الحمل ومنع النوع الآخر عند بداية التلقيح يكون هو الآخر مباحاً، لأن العزل اتخاذ الشيء المانع لمجئ الذكر والأنثى معاً، وأما اختيار نوع الجنين باتخاذ الوسيلة التي جعلها الله عز وجل مؤدية إلى ذلك فهو اتخاذ الشيء المانع لمجئ أحد النوعين فقط والعمل على مجئ الآخر ذكراً كان الآخر أو أنثى^(٢).

ومما يستأنس به في هذه القضية كما بين بعض الباحثين^(٣) ما كان يجري على مرأى ومسمع المفسرين والفقهاء، وضمنوه بعض كتبهم، وهو ما كان يتخذه بعض الناس من وسائل يظنون أنها تؤدي إلى تحقيق رغبتهم في الحمل بنوع من الأولاد، بصرف النظر عما إذا كانت هذه الوسائل تؤدي فعلاً إلى الوصول إلى المطلوب أم لا.

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٣، ص ٦١٧.

(٢) الدكتور عبد الستار أبو غدة في بحثه: مدى شرعية التحكم في معطيات الوراثة: بحث في ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام التي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت في ٢٤ مايو ١٩٨٣.

(٣) الدكتور عبد الستار أبو غدة المصدر السابق.

ما قد يقال من قبل المانعين:

قد يثار عدة اعتراضات من قبل الذين يرون عدم جواز اتخاذ الإجراء البيولوجي المؤدي إلى تحقيق الرغبة في نوع الجنين، يمكن إجمالها فيما يأتي:

أولاً : مما قد يثار في هذا الخصوص أن التحكم في نوع الجنين ينافي ما بينه القرآن الكريم أن ما في الأرحام أحد أمور خمسة استأثر الله عز وجل بعلمها، وهي ما في قوله تبارك وتعالى: ﴿إن الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الأرحام وما تدري نفس ماذا تكسب غداً وما تدري نفس بأي أرض تموت إن الله عليم خبير﴾^(١).

ولا نرى منافاة بين الأمرين: لأن علم الله عز وجل ليس حاصلًا بوسيلة من الوسائل كما هو الحال بالنسبة لعلم الإنسان بما في الرحم، كما أن علمه تبارك وتعالى ليس مسبوقاً بجهل كما هو الحاصل عند الإنسان، وليس محفوفاً بظن أو تردد كعلم الناس^(٢).

ثانياً : قد يقال أيضاً: للتحكم في نوع الجنين ينافي كون الأولاد هبة من الله عز وجل المبينة في قوله تبارك وتعالى: ﴿لله ملك السماوات والأرض يخلق ما يشاء يهب لمن يشاء إناثاً ويهب لمن يشاء الذكور * أو يزوجهم ذكراً وإناثاً ويجعل من يشاء عقيماً إنه عليم قدير﴾^(٣).

(١) سورة لقمان، الآية رقم ٣٤.

(٢) مدى شرعية التحكم في معطيات الوراثة، للدكتور عبد الستار أبو غدة، مصدر سابق.

(٣) سورة الشورى، الآيتان ٤٩، ٥٠.

والجواب: أنه لا منافاة بين التحكم في نوع الجنين بإتخاذ القانون الذي خلقه الله عز وجل، وكون الأولاد هبة منه سبحانه وتعالى، لأن تعاطي الأسباب لا يؤثر بذاته في حصول المسببات، والأسباب هي ذاتها مخلوقة بإرادة الله وقدرته، فكل شيء حادث في الكون لا يكون إلا بإرادته سبحانه وتعالى وقدرته وأمره، فإذا أراد تعالى هبة الذكر أو هبة الأنثى أتاح السبب، وجعله مؤثراً في مسببه، وإذا لم يرد ذلك فلن يكون للسبب أثر، يقول الشوكاني عن الأسباب وتأثيرها في المسببات: "إن ذلك لا ينافي التوكل على الله لمن اعتقد أنها بإذن الله وتقديره، وأنها لا تتجع بذواتها بل بقدره الله فيها، وأن الدواء قد ينقلب داء إذا قدر الله ذلك، وإليه الإشارة في حديث جابر^(١) حيث قال: "بإذن الله" فمدار ذلك كله على تقدير الله وإرادته، والتداوي لا ينافي التوكل كما لا ينافيه دفع الجوع والعطش بالأكل والشرب وكذلك تجنب المهلكات والدعاء بالعافية ودفع المضار، وغير ذلك"^(٢).

ويقول العز بن عبد السلام: "التكاليف كلها مبنية على الأسباب المعتادة، من غير أن تكون الأسباب جالبة للمصالح بأنفسها، ولا دارئة للمفاسد، ولكنه أجرى عادته، وطرد سنته، بترتيب بعض مخلوقاته على بعض، لتعريف العباد عند وجود الأسباب ما رتب عليها من خير فيطأبوه عند وقوعها ووجودها، وما رتب عليها من شر فيجتنبوه عند قيامها وتحققها، وهذا هو الغالب في العادة"^(٣).

(١) روى جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "كل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء برئ بإذن الله تعالى رواه أحمد ومسلم، نيل الأوطار، للشوكاني ج ٩ ص ٨٩.

(٢) نيل الأوطار ج ٩ ص ٩٠.

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنعام، لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام ج ١ ص ١٦ مؤسسة الريان بمصر.

فمع كون الله عز وجل هو المالك للملك، وواهب الأولاد إنثاءً أو ذكوراً، فإن هذا ليس مانعاً من سعى الإنسان في أن يحقق الله له هذه الهبة، لأنه كما أن الولد هبة من الله ومن أقداره فإن الوسيلة التي يتعاطاها الإنسان للوصول إلى مبتغاه هي من أقدار الله عز وجل، لأننا نؤمن أنه لا يحدث في الكون إلا ما شاء الله وقدره.

وفي هذا المجال أيضاً يقول ابن قيم الجوزية: هذه الأدوية والرقي والتقى هي من قدر الله، فما خرج شيء عن قدره، بل يرد قدره بقدره، وهذا الرد من قدره، فلا سبيل إلى الخروج عن قدره بوجه ما^(١).

ولو كان الرأي القائل بأن الأولاد ماداموا هبة من الله فلا يجوز اتخاذ وسيلة لاختيار أحد نوعي الهبة صحيحاً، لكان حسب هذا الرأي لا يجوز علاج العقم، لأن الله عز وجل بين في النص الكريم أنه يجعل من يشاء عقيماً، وهذا لا يصح أن يقول به أحد، والله عز وجل هو الذي يشفي المرضى قال تعالى: ﴿وَإِذَا مَرَضْتَ فَهُوَ يَشْفِيكَ﴾^(٢) ومنع ذلك أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نعالج المرض حتى نشفى قال صلى الله عليه وسلم: "تداووا عباد الله فإن الله لم يخلق داء إلا خلق له دواء علمه من علمه وجهله من جهله".

(١) زاد المعاد في هدى خير العباد، لابن القيم ج ٤ ص ١٠.

(٢) سورة الشعراء من الآية رقم ٨٠.

حوار بين عمر وأبي عبيدة:

ونذكر هنا حواراً دار بين عمر بن الخطاب وأبي عبيدة بن الجراح - رضى الله عنهما - يتفق والإيمان بهذه الحقيقة، وهي أن كل ما يحدث في كون الله تعالى هو من قدره ومشينته، فقد خرج عمر بن الخطاب إلى الشام، حتى إذا وصل إلى قرية في طريق الشام تسمى "سرغ" لقيه قادة مدن الشام الخمس: فلسطين، والأردن، ودمشق، وحمص، وقنسرين، أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه، فأخبروه أن وباء الطاعون قد وقع بأرض الشام^(١)، فشاور عمر المهاجرين، واختلفوا في الرأي هل يقدمون على هذا الوباء أم يرجعون؟ وشاور الأنصار فاختلفوا في الرأي أيضاً، ثم شاور جمعاً من شيوخ قريش وكبارهم في السن ممن هاجروا إلى المدينة عام فتح مكة، فاتفق هؤلاء في الرأي ولم يختلفوا على عمر، يقول عبد الله بن عباس راوي القصة - كما في صحيح البخاري - : فقالوا: نرى أن نرجع بالناس ولا نقدمهم على هذا الوباء، فنادى عمر في الناس: إني مصبح على ظهر^(٢)، فأصبحوا عليه، فقال أبو عبيدة بن الجراح: أفراراً من قدر الله؟! فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة؟! نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله، رأييت لو كان لك إبل، هبطت وادياً له عدوتان^(٣)، إحداهما خصبة،

(١) كان الطاعون بأرض اسمها عمواس.

(٢) أي مسافر في الصباح على جمل أو غيره.

(٣) عدوتان أي طرفان، والعدوة جانب الوادي وحافته، قال تعالى: (إذ أنتم بالعدوة الدنيا وهم بالعدوة القصوى). قال بعض العلماء: هي المكان المرتفع. مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر الرازي، مادة: عدا.

والأخرى جذبة، أليس إن رعيت الخصبه رعيتها بقدر الله، وإن رعيت الجذبة رعيتها بقدر الله؟ قال راوي الحديث عبد الله بن عباس: فجاء عبد الرحمن بن عوف، وكان متغيباً في بعض حاجته، فقال إن عندي في هذا علماً، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منه، قال: فحمد الله عمر ثم انصرف"^(١).

ونظير الآية الكريمة المبينة أن الله عز وجل واهب الأولاد، الآية الكريمة المبينة أن الله تعالى مالك الملك يؤتي الملك من يشاء وهي قوله عز وجل: (قل اللهم مالك الملك تؤتي الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء وتعز من تشاء وتذل من تشاء بيدك الخير إنك على كل شيء قدير)^(٢) فمع أن الله عز وجل يؤتي الملك من يشاء، وينزعه ممن يشاء، ويعز من يشاء ويذل من يشاء، فإن هذا لا يكون مانعاً من أن يتخذ الإنسان الأسباب التي تؤدي بحسب العادة والغالب إلى العز والبعد عن المذلة.

فالرغبة في نوع من نوعي الأولاد، والسعي في اتخاذ السبب الموصل إلى تحقيق هذه الرغبة بواسطة النظام الوراثي الذي وضعه الله في خلقه، وكشفه العلم، واستفاد به الإنسان، هو من قدر الله عز وجل، ولو شاء حقق رغبة الراغبين في نوع من نوعي الأولاد، وإن شاء لم يحققها، فكل شيء من قدره تبارك وتعالى.

(١) صحيح البخاري، بضبط وتخريج الدكتور مصطفى ديب البغا ج ٤، ص ٢٣٤، وصحيح مسلم

بشرح النووي ج ١٤ ص ٢٠٨ - ٢١٢.

(٢) سورة آل عمران، الآية رقم ٢٦.

ثالثاً

: من ما يقال أيضاً: إن التحكم في نوع الجنين يؤدي إلى الإخلال بالتوازن بين أعداد الذكور والإناث، والجواب عن هذا أن الغالبية من الأسر تميل إلى التنويع في الأولاد، أي الجمع بين النوعين الذكور والإناث، والقليل هو الذي يرغب في الذكور فقط، أو الإناث فقط، وهذا مشاهد في الواقع، فكثيراً ما نجد أسرة أنجبت ذكوراً فقط كانت تتطلع إلى أن يكون من أولادها إناث أيضاً، أو أنجبت إناثاً فقط كانت تتطلع إلى أن يرزقها الله بذكر أيضاً، ولعل مما يشهد لهذا بأن الوسيلة العلمية إلى الوصول لتحقيق رغبة الوالدين في نوع معين من الأولاد لا نتصور إلا أن المجتمعات الغربية تتخذها الآن، ولم يحدث نتيجة ذلك إخلال بالتوازن بين الذكور والإناث في هذه المجتمعات التي أصبحت فيها هذه الوسيلة متاحة لكثير من عائلاتنا.

رابعاً

: قد يعترض البعض بأن التحكم في نوع الجنين يؤدي إلى أن يقوم كثير من الناس بإجهاض الجنين عند تبين أن الجنين أنثى، وذلك لأن الكثير من الناس يفضلون أن يكون المولود ذكراً، يدل على ذلك حال الناس وحال المجتمعات قديماً وحديثاً إلى الآن، وسيستمر ما دامت المجتمعات البشرية موجودة، فكان مجتمع الأسكيمو منذ ما يقرب من مائة عام يضم عدداً من البنين ضعف ما يضمه من البنات، وذلك راجع إلى أنهم كانوا يقتلون البنات عند ولادتهن، أو كانوا يتركونهن حتى يمُتن عندما تنشع المواد الغذائية عندهم، وفي بعض مناطق الصين المعاصرة توجد زيادة في عدد البنين، وهو مما يثير الشكوك في أن ذلك ناتج عن عمليات إجهاض البنات، وفي الهند أصدرت الحكومة مؤخراً أمراً بإغلاق العيادات الطبية التي تقوم

بإجراء الاختبارات التي يقصد بها التعرف على نوع الجنين وتقوم بعمليات الإجهاض عند ظهور أن الجنين أنثى، وقد تم إجهاض ما يزيد عن ألفي جنين في العام بهذه الطريقة في مدينة بومباي وحدها، وكان السبب في هذا السلوك على ما يبدو هو الحاجة إلى المهر الكبير الذي يدفعه والد البنت عند زواج ابنته للزوج كما هي تقاليدهم وأعرافهم، وكانت هذه العيادات ترفع شعارات مثل: ادفع ٦٠٠ روبية الآن، وادخر خمسين ألفاً فيما بعد^(١).

والرد على هذا الاعتراض: أن الإجهاض محرم لا يجوز إلا في بعض حالات استثنائية ليس منها الرغبة في إنجاب الذكور، فلا نقول بجواز الإجهاض للجنين إذا كان على خلاف رغبة الوالدين، ونرى أن الإجهاض يحرم منذ التأكد من الحمل، إلا أنه يرخّص فيه إذا وجد العذر، كأن كانت الأم تصاب بالمشقة الشديدة أثناء الحمل، أو كانت تصاب بالهزال والضعف نتيجة الحمل، أو كانت ممن يضعن بغير الطريق الطبيعي، بل بالجراحة المعروفة الآن بعملية القيصرية، وهي تخاف من إجرائها ومثل بعض الفقهاء من الحنفية للعذر بأن ينقطع لبن الأم وهي مرضع بعد حدوث الحمل، وليس عند والد الطفل ما يساعده على أن يستأجر مرضعاً لطفله، ويخاف عليه من الموت^(٢)، وبشرط أن يكون ذلك قبل مضي أربعين يوماً على الجنين، ونرى أن حرمة الإجهاض - كما يقول الدكتور يوسف القرضاوي - تكبر وتعظم كلما استقرت حياة الجنين.

(١) لغة الجينات، تأليف ستيف جونز، ترجمة د. أحمد مستجير ص ٢٢.

(٢) حاشية ابن عابدين ج ٢ ص ٣٨٠.

فهو في الأربعين الأولى أخف حرمة، فقد يجوز لبعض الأعذار
المعتبرة، وبعد الأربعين تكون الحرمة أقوى، فلا يجوز إلا لأعذار أقوى
يقدرها أهل الفقه، وتتأكد الحرمة وتتضاعف بعد مائة وعشرين يوماً، حيث
يدخل في المرحلة التي سماها الحديث "النفخ في الروح".

وفي هذه الحالة لا يجوز الإجهاض إلا في حالة الضرورة القصوى،
وهي ما إذا كان في بقاء الجنين خطر على حياة الأم، لأن الأم هي الأصل
في حياة الجنين والجنين فرع، ولا يضحي بالأصل من أجل الفرع، وهذا
منطق يوافق عليه - مع الشرع - الخلق والطب والقانون^(١).

ونرى أيضاً: أن إجهاض الجنين الأنثى على وجه الخصوص جريمة
تكاد أن تقترب من ما كان يفعله بعض العرب في جاهليتهم قبل الإسلام
من وأد البنات، وهي الجريمة التي شنع عليها الإسلام، وبين الله عز وجل
عظم ذنب من يرتكبها، في قوله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ *
بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾^(٢).

وإنما قولنا في اختيار نوع الجنين إنما يكون عند بداية لقاء الحيوان
المنوي بالببيضة ليكونا معاً ما يسمى بالزيجوت فيختار الحيوان المنوي
الذي يحمل كروموزوم (Y ٢٣) إذا كان الميل إلى طفل ذكر، أو الحيوان
المنوي الذي يحمل كروموزوم (X ٢٣) إذا كانت الرغبة في أنثى.

(١) فتاوى معاصرة، د. يوسف القرضاوي ج ٢ ص ٥٤٧.

(٢) سورة التكاوير، الآية رقم ٩.

فنتتهي من هذا إلى أن التحكم في نوع الجنين مباح، ونشدد في أن لا يكون هذا الحكم عاماً من أفراد الشعب، فلا يكون قانوناً أو قراراً إدارياً تصدره الدولة أو رئيس الدولة بل هو في التصرف الفردي العادي، وفي بعض الأحيان قد تدعو إليه الضرورة كما لو كان نوع من الأولاد ذكوراً أو إناثاً لأسرة من الأسر، يتعرض لإمكانية الإصابة بمرض معين وراثي، وهناك ما يزيد عن ٣٥٠ ثلثمائة وخمسين مرضاً وراثياً مرتبطاً بجنس الجنين^(١) فهنا يلجأ الوالدان إلى اتخاذ الأسباب المؤدية إلى أن يكون الحمل بنوع لا يحتمل تعرضه لهذا المرض الوراثي.

(١) الدكتور جمال أبو السرور في بحث له في لجنة الأخلاقيات الحيوية، باللجنة الوطنية المصرية للتربية والعلوم والثقافة، مكتوب بالكمبيوتر.